

التعليق على نظم صفوة الزبد - 26 النكاح (7)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين فهذا هو الدرس الثاني والستون في التعليق على نظم صفوة الزبد للعلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:20

ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. ولا زال الكلام حول احكام الطلاق قد مر معنا في الدرس الماضي جملة من احكام الطلاق ومن الاحكام المتعلقة بالطلاق ان الطلاق تدور عليه الاحكام التكليفية الخمسة - 00:00:40

فيكون الطلاق واجبا في صور منها الطلاق في الاناء. فالمولي الذي سيأتي بحثه ان شاء الله تعالى في الدروس القادمة يجب عليه احد امريرن الامر الاول اما ان يقع واما والامر الثاني ان يطلع. فاذا لم يرد الوطأ فالطلاق واجب عليه - 00:00:59

فاذا امتنع عن الامرین طلق عنه الحاكم طلقة كما سيأتي بحثه في موضعه فهنا الطلاق يكون واجبا وقد يكون الطلاق مستحبا في صور منها اذا كانت المرأة سيدة الخلق وكان لا يصبر على معاشرتها - 00:01:23

وقد يكون الطلاق مكرروها وهذا هو الاصل في الطلاق وقد يكون الطلاق حراما وذلك كما في الطلاق البدعي كان يطلق امرأة في حال حيض او نفاس ولم يكن الطلاق بعوض - 00:01:43

اما اذا كان الطلاق بعوض منها اي من الزوجة فانه لا يكون اراما كما تقدم بحثه في الدرس الماضي وقد يكون الطلاق مباحا كطلاق المرأة التي لا يهواها اي لا يشتهيها شهوة كاملة - 00:02:02

ونفسه لا تسمح له بمؤنته. فهذا الطلاق يكون مباحا الناظم رحمة الله تعالى ذكر بعض المسائل المتعلقة في الطلاق. فقال رحمة الله تعالى للحر تطبيق ثلاث تكرمه للحر تطبيق ثلاث تكرمة والعبد ثنتين ولو من الامام - 00:02:20

اي ان الحر حرية كاملة يملك ثلاث تطبيقات سواء كانت زوجته سرة او امة العبرة بالزوج لا بالزوجة والعبد يملك طلقتين سواء كانت زوجته حرة او امة كما قلت بان العبرة بالزوج لا بالزوجة - 00:02:45

ولذلك فقول الناظم رحمة الله تعالى هنا للحر تطبيق ثلاث تكرمة والعبد اثنتان ولو من الامة. قوله ولو من الامة متعلق بقوله للحر تطبيق ثلاث تكرمه اي ان الحر يطلق ثلاثا ولو كانت زوجته امة. هذا المراد - 00:03:12

فقوله ولو من الامام هذا متعلق بقوله للحر تطبيقه ثلاث تكرمان والطلاق ذكره الله سبحانه وتعالى اي ذكر عدده فقال سبحانه وتعالى في سورة البقرة الطلاق مرتان. فامساك بمعرفة او تسرير بحسان. قوله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان هاتان طلقتان - 00:03:32

ثم قال فامساك بمعرفة او تسرير بحسان هذه التطبيقة الثالثة ومذهب فقهائنا الشافعي رحمة الله تعالى انه يجوز للرجل ان يجمع بين ثلاث تطبيقات ان ذلك ليس حراما وليس مكرروها حتى بل هو خلاف الاولى بل هو خلاف اولى فجمع - 00:03:56

ثلاث تطبيقات سواء معلقة او منجزة سواء كانت معلقة كأن يقول ان دخلت الدار فانت طلاق ثلاثة او منقذة انت طلاق ثلاثا في الحالتين ان هذا ليس حراما وليس مكرروها. نعم. بعض الفقهاء - 00:04:22

من غير الشافعية ذهبوا الى التحرير لكن معتمد او مذهب الشافعية ان ذلك ليس حراما وليس مكرروها بل هو خلاف الاولى وعلى القولين على قول فقهائنا الشافعية وهو فيما اظن معتمد مذهب احمد وعلى قول من يرى التحرير وهو مذهب ما - 00:04:40

وابي حنيفة على المذاهب الاربعة ان الطلاق يقع اي تقع تطبيقات الثلاث اي تقع تطبيقات الثلاث هذا على المذاهب الاربعة.

ولذلك نقول مذهب الشافعية تقريره كالتالي انه لا يحرم الجمع بين ثلاث تطبيقات منقذة كانت او - [00:04:58](#)
معلقة واذا طلق ثلاث تطبيقات فانها يعني سواء كان بلفظ واحد انت طالق ثالثا او كان انت طالق انت طالق او كان بمحالس متعددة فان الطلاق يقع ثالثا - [00:05:22](#)

الناظم رحمة الله تعالى بين شروط الزوج الذي يقع طلاقه فقال وانما يصح من مكلف زوج بلا اثم تراهيببي تخوفي اي ان شروط الزوج الذي يصح منه الطلاق ان يكون مكلاعا اي بالغا عاقلا فلا يصح الطلاق من صبي ولا يصح الطلاق - [00:05:42](#)
اخوكم المجنون اما السكران فيصبح الطلاق منه تغليضا عليه. والمراد بالسكران بارك الله فيكم المتعدي بسکره والشرط الثاني ان يكون الزوج مختارا فلو كان مكرها بغير حق فان طلاقه لا يقع - [00:06:04](#)

اما المكره بحق كان اكرهه الحكم على الطلاق وكان اكره الحكم بحق فطلاق فان طلاقه يقع والفقهاء رحمهم الله تعالى بینوا ان الاكره قد يكون بضرب قد يكون بحبس طويل بل قالوا قد يكون الاكره بحبس قصد - [00:06:23](#)

طير دى مروءة قالوا كذلك قد يكون الاكره بصفة شديدة قالوا بل قد يكون الاكره بصفة آآ غير يعني غير شديدة في حق ذي المروءة بصفحة يسيرة في حق ذي المروءة - [00:06:43](#)

يعني كان يصفى على الانسان صفة آآ وهو من اصحاب المروءات على الملا ولو كانت الصفة يسيرة. هذا يعني هذا من الاكره من الاكره كذلك لو قالت له زوجته طلقني والا اطعمنك سما - [00:07:00](#)

وغلب على ظنه انها تنفذ ما تقول. فحييند اذا طلقها فانه يعد طلاقة مكره اي انه لا يقع. كذلك لو قالت له طلقني والا رميتك بالفاحشة اخبرت الناس رميتك واتهمتك امام الناس بالفاحشة فان هذا يعد بارك الله فيكم ايضا من الاكره. لو طلقها في هذه الحالة لا - [00:07:16](#)

يقع الطلاق ولا فرق في الاكره ان يكون الاكره حسيا او ان يكون الاكره شرعا. ما تقدم يعني في صور آآ سابقة هذا اكره حسي.
وقد يكون الاكره شرعا كما لو قال مثلا والله لا - [00:07:40](#)

اطائل هذا اليوم يعني حلف ان يجامع زوجته في هذا اليوم. ثم وجدتها في حالة حيف وجدتها في حالة حيض فحييند لا يتمكن شرعا من وطئها في حال الحيض فهذا لا يقع لا يقع يميئنه - [00:07:58](#)

لا يقع طلاقه لانه مكره آآ اكرها شرعا اي ان الشرع منعه من الوطئ منعه من تنفيذ اليمين وعلى كل حال الاكره المعتبر الذي لا يقع طلاق صاحبه له شروط. الشرط الاول ان يكون المكره - [00:08:15](#)

قادر على تنفيذ ما هدد به. على تنفيذ ما توعده به. هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يعجز المكره عن دفعه بهرب مثلا. والشرط الثالث ان يكون ما هدد به امر - [00:08:37](#)

عاجل امر حال ليس امر مستقبل فلو قال له مثلا اه طلق زوجتك والا سجنتك بعد عشر سنين هذا لا يعد اكرها يسوغ له الطلاق فلو طلق في هذه الحال يقع الطلاق - [00:08:54](#)

اذا لابد ان يكون المكره قادرا على تنفيذ ما توعده به وان يعجز المكره عن دفعه بنحو هرب مثلا وان يكون الشيء المهدد به ان يكون الشيء المهدد به حال - [00:09:11](#)

عاجل وليس مستقبلي وكذلك يشترط الا تظهر قرينة الا تظهر قرينة من المكره فلو ظهرت قرينة تدل على انه قصد الطلاق اراد الطلاق فان الطلاق يقع كان كأن يكره مثلا على الطلاق ثالثا فيقول اطلق واحدة فيطلق واحدة. اذا انت - [00:09:30](#)
كانك توافق او انت توافق الان على تطليق واحدة اذا اذا ظهرت قرينة من المكره فان الطلاق يقع ثم نقول بارك الله فيكم الناظم رحمة الله عندما ذكر - [00:09:55](#)

شروط المطلق في قوله وانما يصح من مكلف زوج بلا اكره في تخوف. قال رحمة الله تعالى وهو في عدة رجوبة لا انت بن بعوض العطية اي ان الطلاق يلحق المرأة في عدة طلاق رجع اي ان الرجل اذا طلق زوجته مثلا طلاقة واحدة - [00:10:12](#)
وكانت هذه المرأة في حالة عدة في حالة عدة اي في حالة عدة الطلاق الرجعي في اثناء عدتها للطلاق الرجعي طلقها طلاقة ثانية فان

00:10:37 - هذا الطلاق الثاني يلحقها. ولذلك قالوا -

وهو لمنفي عدة رجعية اي وهو اي الطلاق يلحق من كانت في عدة رجعية ولا يلحق الطلاق من بانت منه بعوض يشير الى المختلعة.
00:10:52 - فالمختلعة كما مر معنا انها بالخلع تملك نفسها -

لا يلحقها طلاق كما قال الناظم رحمه الله تعالى تملك نفسها به ويمتنع طلاقها وماليه ان يرتجع. في الدرس الماضي اذا نقول الطلاق
يلحق الرجعية فاذا طلق زوجته طلاقه او طلاقتين وفي اثناء عدة الطلاق الرجعي طلاقها. فان الطلاق - 00:11:12

فيلحقها واما اذا طلق زوجته طلاقا خلعا فانها تبين منه. وحينئذ لا يملك ان يلحق بها الطلاق في اثناء عدة الخلع والله اعلم ثم قال
الناظم رحمه الله تعالى وصح تعليق الطلاق بصفة الا اذا بالمستحيل وصفه - 00:11:33

اي ان الطلاق كما يصح ان يكون منجزا انت طلاق انت مطلقة كما مر معنا في صيغه في الدرس الماضي فذلك يصح ان يكون معلقا
اما بفعله واما بفعل غيره. كان يقول مثلا ان فعلت كذا فانت طلاق ان سافرت فانت طلاق ان - 00:11:55

دخلت دار فلان فانت طلاق فاذا حصل المعلق اذا حصل المعلق بارك الله فيكم فان الطلاق يقع. كذلك يصح ان يعلق الطلاق بفعل غيره.
كأن يقول مثلا ان دخلت دار فلان فانت طلاق. او يقول على سبيل المثال اذا غربت الشمس هذا اليوم فانت طلاق. فان - 00:12:15
الطلاق يصح في هذه الصور كلها. ومما ينبغي التنبه له انه لا يصح الرجوع لا يصح الرجوع عن عليقي الطلاق لو قال لزوجته مثلا ان
خرجت الى السوق فانت طلاق - 00:12:37

ثم بعد اسبوع او اسبوعين خرجت الى السوق حتى ولو اذن لها فان الطلاق يقع. لو قال تراجعت عن ذلك التعليق ما في تراجع التعليق
ما في تراجع وبالتالي اذا خرجت الى السوق يقع طلاق. نعم اذا قال ان خرجت الى السوق بغير اذني فانت طلاق. ثم اذن لها -
00:12:54

لا يقع الطلاق هذا واضح لكن قال اذا خرجت الى السوق فانت طلاق فخرجت الى السوق وقع الطلاق ولو اذن لها ولو اذن لها لانه لم
يشترط في الصيغة الثانية الاذن قال ان خرجت الى السوق فانت طلاق طب لو قال - 00:13:20

تراجع عن ذلك التعليق نقول ما في تراجع عن تعليق الطلاق ولذلك ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الرجل لو قال لزوجته مثلا اذا
خرجت او ان خرجت الى السوق فانت طلاق ثالثا - 00:13:36

فاستبينوا للتخلص انظر فانت طلاق ثالثا. فالسبب للخلع من هذا الطلاق المعلق ان يخالفها فيخالفها اتبين منه بالخلع ثم تفعل ما
علق به او لا تفعل على الصحيح. يعني لو فعلت - 00:13:52

او لم تفعل في الحالتين ينحل ينحل اه التعليق ثم بعد ذلك يتزوجها. طبعا اذا تزوجها بعد ذلك سترجع له بطلاقتين ان لم يكن قد
طلقها ان لم يكن قد طلقها من قول - 00:14:14

في هذه الصورة يكون الخلع مستحبا في هذه السورة يكون الخلع مستحبا لانه يتبع يدفع وقوع الطلاق بالثلاث. يدفع وقوع الطلاق
بالثلاث على كل حال الناظم رحمه الله تعالى قال وصح تعليق الطلاق بصفة الا اذا بالمستحيل وصف. قوله الا اذا بالمستحيل وصفه
اي اذا - 00:14:28

لقد طلاق بامر مستحيل في في حالة الاثبات علق الطلاق بامر مستحيل في حالة الاثبات. فان الطلاق لا يقع. سواء كان هذا الامر
مستحيل. مستحيل عقلا او مستحيل شرعا او مستحيل - 00:14:52

عادة. يعني مستحيل عقلا لأن قال مثلا ان احيييت الميت استقلالا فانت طلاق انظر ان احييتي الميت استقلالا طبعا استقلالا لان
الانسان آآ قد يجعل الله سبحانه وتعالى له احياء الموتى به - 00:15:06

باذن الله سبحانه وتعالى كما حصل من المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام فلو قال ان احييتي الميت استقلالا فانت طلاق هذا
مستحيل مستحيل ماذا؟ مستحيل عقلا. واضح؟ مستحيل شرعا كان قال - 00:15:27

مثلا ان نسخ الصيام فانت طلاق مستحيل ان ينسخ الصيام. ما في نسخ النسخ لا بد فيه من كتاب وسنة ما في وهي بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم. مستحيل ان مستحيل شرعا ان ينسخ الصيام - 00:15:42

اذن هنا لا يقع الطلاق علقة بمستحيل شرعيا الاول علقة بمستحيل عقلي. لو قال على سبيل المثال ان طرتي ان طرتي في السماء بغير الله فانت طلاق ايضا الطلاق بارك الله فيكم - 00:16:00

الطلاق لا يقع. لماذا؟ لانه علقة بمستحيل فحينئذ في هذه آآ الحالات الثلاث اذا علقة بمستحيل عقلا اذا علقة بمستحيل شرعا اذا علقة بمستحيل عرفا فانت الطلاق لا يقع بل يكون لغوا لانه علقة بصفة وهذه الصفة لم توجد. هذا اذا كان في سياق الاثبات اما - 00:16:21
اذا كان في سياق النفي كأن قال مثلا ان لم تطير في السماء فانت طلاق ان لم تطير. انظر نفي ان لم تطير في السماء فانت طالقية تعجز عن الطيران في السماء بغير الله قال ان لم تطير في السماء فانت طلاق فانها تطلق على الفور لانه قد تحقق - 00:16:44

عجزها عن فعل ما علق الطلاق ما علق الطلاق به الناظم رحمة الله تعالى خاتم احكام الطلاق فقال وصح الاستثناء اذا ما وصل ان 00:17:04
ينويه من قبل ان يكمله ذكر مسألة الاستثناء في الطلاق في الحقيقة مسألة الاستثناء تقدم شركها مفصلة في -
الكلام على احكام الاقرار فلا نطيل الكلام باعادتها. ومرة قريبا ايضا الكلام عليها في شرح ذريعة الاصول العلامة الاشهر رحمة الله تعالى اراد ان يراجع آآ الكلام على مسألة الاستثناء. الناظم رحمة الله تعالى يقول يصح الاستثناء في الطلاق. كأن يقول الرجل مثلا - 00:17:28

لزوجته انت طلاق ثلاثا الا اثننتين. فتقع طلقة واحدة لكن لابد من وجود شروط الاستثناء. الناظم رحمة الله تعالى ذكر شرطي من شروط الاستثناء في هذا البيت. الشرط الاول الاتصال اي ان - 00:17:48
يكون الاستثناء متصلة باللفظ فلو انه انفصل قال مثلا انت طلاق ثلاثا وبعد ساعة قال الا اثننتين فان 00:18:05
هذا لغو اي قوم اي ان قوله الا اثننتين هذا لغو -

فتقع الطلاقات الثلاث نعم لا يضر السكوت اليسير. السكوت لتنفس او بسبب سعال او عطاس او هذا لا يضر اذا بارك الله فيكم الشرط الاول الذي ذكره الناظم هو الاتصال. الشرط الثاني القصد - 00:18:25
ولذلك قال ان ينويه اي ان ينوي ماذا؟ ان ينوي الاستثناء قبل ان يكملها اي قبل الفراغ من المستثنى. لا بد ان ينوي الاستثناء قبل 00:18:49
الفراغ من المستثنى. ويكتفي ان ان ان -

تكون النية موجودة في اي جزء من اجزاء المستثنى نعم بعض فقهائنا الشافعية قالوا لابد ان تكون النية من اول لفظ الى اخره لكن المعتمد انه لو وجدت النية في اي جزء من اجزاء المستثنى - 00:19:04

اه منه فان ذلك كاف الشرط الثالث ان يتلفظ وهذا لم يذكره الناظم ان يتلفظ الاستثناء بحيث يسمع نفسه مع اعتدال سمعه. والشرط الرابع الا يكون الاستثناء مستغرقا فلو قال مثلا انت طلاق ثلاثا الا - 00:19:22

ثلاثا فان قوله الا ثلاثا لغو وتقع التطlications الثلاث ثم الناظم رحمة الله تعالى شرع في الكلام على احكام الرجعة والرجعة بفتح الراء افصح من كسرها و معناها في اللغة المرة من الرجوع. واما في الشرع فهي - 00:19:45

اي الرجعة رد المرأة الى نكاح من طلاق غير بائن. رد المرأة الى النكاح او رد المرأة الى نكاح غير باء في اثناء العدة رد المرأة الى النكاح في طلاق غير بائن في اثناء العدة. دل على مشروعية الرجعة قول قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة وبعولتهن - 00:20:06

احق بردنه في ذلك. قوله في ذلك اي في العدة ومن السنة النبوية ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله - 00:20:31

تعالى عنه مره اي مر عبد الله بن عمر فليراجعها. وقام الاجماع على مشروعية الرجعة. واركان الرجعة اربعة مرتبع الذي هو الزوج وزوجة وجود طلاق وصيغة. وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى تفصيلا - 00:20:47
الناظم رحمة الله تعالى بين متى تثبت الرجعة فقال تثبت في عدة تطليق بلا تعوض اذ عدد لم يكمل اشار رحمة الله تعالى الى ان الرجعة تثبت بشرطين الشرط الاول من شروط ثبوت الرجعة ان تكون في عدة طلاق. ان تكون في عدة طلاق - 00:21:08

ومعنى قومها في عدة طلاق كأن يطلق زوجته طلقة او طلقتين والزوجة ما زالت في اثناء العدة فان له ان يراجعها وقوله في عدة طلاق نفهم منه انه اذا كانت المرأة قد بانت منه فانه لا يملك رجعتها كما في - 00:21:30

ففي الخلع لانه طلاق بعوض تملك نفسها وليس له ان يرجعها كما مر معنا ايضا في احكام القلوع كذلك اذا كانت المرأة لا عدة عليها اي انها تبين مباشرة فانه لا يملك رجعتها وذلك كان طلاق امرأة قبل - 00:21:51

الدخول فانه لا عدة عليها فحينئذ لا رجعة له. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا - 00:22:14

والشرط الثاني الذي ذكره الناظم حتى تثبت الرجعة ان يكون عدد الطلقات لم يكتمل بمعنى ان الحر العدد عدد الطلقات التي له ثلاث اذا طلاق طلقة او طلقتين والزوجة ما زالت في العدة فله ان يراجع. اما اذا استكمل التطليقات الثلاث فطلق ثلثا فليس له - 00:22:35

ان يراجع وليس له ان ينكحها الا اذا تزوجت بغيره بشروط خمسة سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى والعبد نفس الكلام الا ان العبد يملك تطليقتين كما مر معنا قبل قليل في قوله للحر تطليق ثلاث تكمة والعبد ثنتين ولو والعبد ثنتان ولو من الامام - 00:22:59

قال رحمة الله تعالى تثبت اي الرجعة الفاعل ضمير مستتر تقديره هي يعود على الرجعة تثبت في عدة تطليق بلا تعوض قوله بلا تعوض اخرج الخلع لان الخلع لا رجعة للزوج - 00:23:23

على زوجته في اثناء العدة لانها تملك نفسها بخلع قال اذا عدد اذ هنا بمعنى حين اي حين كون عدد تطليقات لم يكتمل. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى وبانقطاع عدتها يجدد ولم - 00:23:41

الا اذا يتم العدد اي اشار في هذا البيت الى مسألته. المسألة الاولى انها اذا طلقت طلاق زوجته طلاقة وانقضت العدة طلاق زوجته طلقتين وانقضت العدة ولم يراجع فحينئذ له - 00:23:59

ان يتزوجها لكن يعقد جديد ولذلك قال وبانقضاء عدتها اي واذا انقضت عدتها ولم يراجعها فان له ان يجدد عقدا اي ان يتزوجها بعقد جديد هذه المسألة الاولى قال وبانقطاع عدتها يجدد. طيب لو ان العدد اكتمل طلاق الحر ثلاث تطليقات - 00:24:20

هل له ان يتزوجان؟ نقول له بشرط ان تنكح زوجا غيره. قال الله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعده كتنكحة زوجا غيره. وحاصل الشروط خمسة ذكرها الناظم رحمة الله تعالى فقال - 00:24:43

وبانقضى عدتها يجدد ولم تحل اذا العدد الا هنا. الا اذا العدة منه تكمل هذا الشرط الاول ونكحت سواه هذا الشرط الثاني ثم يدخل بها هذا الشرط الثالث وبعد وطاً ثان فرقت. هذا الشرط الرابع. وعدة الفرقة منها ذا انقضت هذا الشرط الخامس. حاصل الشروط خمسة - 00:24:59

نقول ان الرجل اذا طلاق زوجته ثلاثا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بخمسة شروط. الشرط الاول ان تنقضى عدتها من الاول. وهذا ما اشار اليه الناظم بقوله - 00:25:24

الا اذا العدة منه اي من الاول تكمل والشرط الثاني ان تنزوج بغيره. وهذا اشار اليه بقوله ونكحت سواه وقوله ونكحت سواه قوله ونكحت يشير الى انه لو وطأها مثلا لو كانت امة فوطا - 00:25:39

فوطئها سيدها فانها لا تحل لزوجها لابد من نكاح ونكحت سواه هذا الشرط الثالث الشرط الثاني الذي لمن يدخل بها فانها اتحل لزوجها الاول وفي الحديث قال لا حتى - 00:25:58

تذوقى عسيلتك او كما قال صلى الله عليه وسلم. هذا الشرط الثالث قال وبعد وطاً ثان فرقت اي وبعد ان يطأها الثاني فرقت اما بطلاق او ما بوفاة كان يموت الزوج الثاني او يطلقها الزوج الثاني طلاقا دانما. وعدة الفرقات من هذا القبر اي وانقضت عدتها من - 00:26:21

فراقي الثاني وانقضى العدة اما بالاقراء بان آمرت ثلاثة اقرع او بالشهر او بوضع الحمل اذا كانت حامل. فهذه خمسة شروط ذكرها الناظم رحمة الله تعالى. ثم ختم الناظم رحمة الله تعالى مبحث الرجعة - 00:26:48

بذكر الخلاف. في المذهب الشافعي حول شرط الاشهاد هل الاشهاد شرط في الرجعة هل هو واجب او مستحب فقال رحمة الله تعالى وليس الاشهاد بها اي بالرجعة. وليس الاشهاد بها يعتبرون نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا - 00:27:06

بشاهدين قاله في الاملاء وهو كما قال الرابع اخر قوله والترجح فيه اجروه وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندب قال رحمة الله تعالى وليس الاشهاد بها يعتبر اختلف الامام الشافعي رحمة الله تعالى في مسألة الاشهاد في الرجعة - 00:27:28

مذهبه القديم ان الاشهاد في الرجعة واجب لابد منه شرط في صحة الرجعة اذا لم يشهد لا تصح الرجعة هذا قول الامام الشافعي القديم ومعلوم ان القول القديم هو ما قاله الامام الشافعي رحمة الله تعالى قبل دخوله مصر - 00:27:50

وهذا قول مع كونه قدیما الا ان الامام الشافعي رحمة الله تعالى قاله ايضا في بعض كتبه الجديدة وهو كتاب الاملاء فكتاب الاملاء من كتب الامام الشافعي الجديدة خلافا لامام الحرمين رحمة الله تعالى الذي عد الاملاء من كتب الامام الشافعي - 00:28:11

القديمة والقوم الثاني للامام الشافعي وهو معتمد مذهب القول الثاني للامام الشافعي وهو معتمد مذهب ان الاشهاد في الرجعة مستحب وهذا قول الجمهور والناظم رحمة الله تعالى قدم هذا القول وليس الاشهاد بها يعتبر. نص عليه الام والمختصرة. الام للامام الشافعي كتاب مشهور - 00:28:32

والمختصر مختصر الامام المزني ان الاشهاد مستحب وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء اي وهذا القديم ايضا قاله الامام الشافعي في الاملاء الذي هو من الجديد هذا معنى البيت ليس المقصود - 00:28:59

ما قد يفهم البعض ان الاملاء من كتب القديم هذا غير صحيح قال وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء وهو كما قال الرابع - 00:29:20

اخرا اي ان الاجهاد اي ان كون الاشهاد واجبا هو اخر قول للشافعي انظر اي ان كون الاشهاد واجبا هذا اخر قول للشافعي. ومع كونه اخر قول للشافعي الا ان - 00:29:35

الشافعية لم يجعلوه معتمدا بل معتمدا مذهب الشافعية ان الاشهاد في الرجعة مستحب انظر ولذلك قال الامام البلاقمي رحمة الله تعالى وهذا ينبغي ان يرجحوه اي لما كان اخر قوله ينبغي ان يرجحه لكنهم لم يرجحوه - 00:29:54

وعلى كل حال على القولين سواء كون الاشهاد واجب كما هو القديم. وقاله في الاملاء او قلنا ان الاشهاد مستحب كما هو في الام او في فالاشهاد مطلوب ولذلك الناظم رحمة الله قال وهو وهو اي الاشهاد على القولين اي القديم والجديد - 00:30:19

الوجوب الاستحباب وهو على القولين مستحب مطلوب وذلك حتى يستوثق الناس في مثل هذه المسائل. ولذلك ينبغي حث الناس على الاشهاد. وهذا ما تدل عليه ظاهر الآية الكريمة في قول الله سبحانه وتعالى - 00:30:39

فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وشهدوا ذوي عدل منكم قال رحمة الله تعالى وهو كما قال الرابع الرابع هو الرابع ابن سليمان المرادي. الامام الشافعي له تلميذان. كل واحد - 00:30:57

اسمه الرابع بن سليمان. الرابع بن سليمان المرادي. الرابع بن سليمان الجيزي. الا ان الرابع بن سليمان المرادي هذا اشهر. توفي سنة مئتين وسبعين قال وهو على القولين مستحب قال وهو كما قال الرابع اخر قوله اي قولي الامام الشافعي رحمة الله. والترجح فيه اشجر اي ترجح - 00:31:16

في القول بالوجوب اجرد كما يقول الناظم رحمة الله قال وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندب. اي اعلام الزوجة بالرجعة مستحب. فلا يشترط رضاها ولا يشترط اعلامها ولا يشترط اعلام - 00:31:36

وليه لا يشترط هذا ما ذكره الناظم رحمة الله تعالى مما يتعلق بالرجعة. وختاما الرجعة من اركانها الصيغة كما تقدم. وصيغة الرجعة اما ان تكون ريبة كأن يقول انت مراجعة ارجعتك رجعتك هذه - 00:31:53

الفاظ صريحة في الرجعة. كذلك لو قال آآ ردتك الى نكاحه بزيادة الى نكاح لو قررتك هذه كنایة لكن لو قال ردتك الى نكاحي هذا صريح ولو قال - 00:32:14

مثلا اه تزوجتك نكحتك فهذه كنایة لانه يحتمل الرجعة ويحتمل انه يقصد الزواج الاول فما كان من الكنایات لا تحصل بها الرجعة الا مع النية. والرجعة لا تحصل بالفعل لأن وطى زوجته لا تحصل بالفعل انما - [00:32:31](#) -
لابد فيها من لا بد فيها من قول. نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه باجمعين
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:32:54](#) -